

Distr.: General
9 December 2015
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٩٩٦/٢٠١٠

الآراء التي اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٥ (١٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)

المقدم من: إيفان كروك (لا يمثل محام)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص بمقتضى المادة ٩٧ الذي أحيل إلى الدولة الطرف في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

الموضوع: الحق في حرية التعبير

المسائل الإجرائية: عدم تعاون الدولة الطرف؛ وعدم كفاية الأدلة؛ وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: حرية البحث عن المعلومات وتلقيها وإبلاغها؛ والحماية من التدخل غير القانوني أو التعسفي في الخصوصيات

مواد العهد: ١٧ و ١٩ (٢)

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢، والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.15-21519(A)



* 1 5 2 1 5 1 9 *

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة ١١٥)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٩٦*

المقدم من: إيفان كروك (لا يمثل محام)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم
الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٩٦ الذي قدمه إليها السيد إيفان
كروك بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسمائهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد،
والسيدة سارا كليفلاند، والسيد أوليفيه دي فروفيل، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوجي إواساو،
والسيدة إيفانا إيليتش، والسيد دونكان لافي موهوموزا، والسيدة فوتيني بازارتزيس، والسيد ماورو بوليتي،
والسير نايجل رودلي، والسيد فكتور مانويل رودريغيث - ريسيا، والسيد فايان عمر سالفيلي، والسيد
ديوجال سيتولسينغ، والسيدة أنيا سيرت - فوهر، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستنتين فاردزيلاشيفيلي،
والسيدة مارغو واترفال.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد إيفان كروك، وهو مواطن بيلاروسي من مواليد عام ١٩٤٤، ويدعي أنه ضحية انتهاك بيلاروس لحقوقه المكفولة بالمادتين ١٧ و ١٩ (٢) من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أعار صاحب البلاغ جاره صحيفة "Astravetsky vesnik" (نشرة أسترافتسك)، العددان ١ و ٢، و "Mirny atom" (الذرة السلمية)، و "Glotok vozdukh" (نسمة هواء)، و "Novy chas" (الساعة الجديدة). وفي وقت لاحق، ألقت الشرطة القبض على جار صاحب البلاغ وصادرت الصحف. وأوضح الجار أن صاحب البلاغ هو من أعطاه تلك الصحف.

٢-٢ وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، استدعي صاحب البلاغ إلى وزارة الإعلام، وأصدر أحد المسؤولين في الوزارة تقريراً يتهمه بارتكاب مخالفة إدارية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢-٩ (انتهاك قانون وسائل الإعلام) من قانون المخالفات الإدارية. وطعن صاحب البلاغ في مشروعية التقرير وادعى أنه أعطى جاره الصحف كي يتحقق مما إذا كانت وكالات الاستخبارات أو هيئات إنفاذ القوانين تتحرى عنه منذ أن أبلغته لجنة أمن الدولة، في ردها المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ على استعلامه كتاباً، بأن وكالات أمن الدولة لم تتحر عنه قط، مثلاً عن طريق التنصت على مكالماته الهاتفية. وادعى صاحب البلاغ أن كتابة التقرير الإداري أكدت أن مراقبة وكالات الاستخبارات وهيئات إنفاذ القوانين بمقاطعة أوستروفتسك له وراءها دوافع سياسية بسبب موقفه العلني ضد فساد مسؤولي مقاطعة أوستروفتسك وغير ذلك من التجاوزات.

٢-٣ وأحيلت القضية بعدئذ إلى محكمة مقاطعة أوستروفتسك التي أدانت صاحب البلاغ في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بتهمة "توزيع مطبوعات دورية بدون ختم الناشر"، الأمر الذي يخل بالفقرة ٢ من المادة ٢٢-٩ من قانون المخالفات الإدارية. فقد رأت المحكمة أن توزيع صاحب البلاغ صحفاً ليس عليها ختم الناشر الذي تستوجبه المادة ٢٢ من قانون وسائل الإعلام (البيانات المنشورة في وسائل الإعلام المطبوعة) يعد مخالفة إدارية يعاقب عليها بغرامة قدرها ٧٠٠.٠٠٠ روبل بيلاروسي. ويؤكد صاحب البلاغ أن المحكمة لم تنظر في ادعائه بشأن المراقبة من طرف وكالات الاستخبارات وهيئات إنفاذ القوانين.

٢-٤ وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، رفع صاحب البلاغ دعوى نقض إلى محكمة غرودنسك الإقليمية، حيث كرر توضيحاته وحججه السابقة، وادعى أن الوقائع تشير إلى أنه كان يخضع لمراقبة دقيقة من وكالات الاستخبارات بسبب معارضته بناء محطة نووية لتوليد الكهرباء في مقاطعة أوستروفتسك وآرائه الديمقراطية في تطوير المجتمع المدني.

٢-٥ وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، قدم صاحب البلاغ مواد تضاف إلى ملف دعوى النقض، حيث ادعى، في جملة ما ادعى، أن الصحف المعنية ليست مطبوعات دورية، ومن ثم فإن أحكام قانون وسائل الإعلام لا تنطبق. وادعى أيضاً أنه ليس هو الناشر، كما لا يمكن اعتباره موزعاً، بالمعنى المراد في القانون؛ وأنه لا يمكن اعتباره مسؤولاً عن إعارته أحياناً مواد مطبوعة بحوزته إلى أشخاص يعرفهم؛ وأنه لم يكن في إمكانه معرفة ما إذا كانت الصحف المذكورة تستوفي الشروط التي تنص عليها المادة ٢٢ من قانون وسائل الإعلام. وادعى أيضاً أنه عوقب على آرائه وعلى حرية التعبير عنها، وبالتحديد إعارته جاره صحفاً ليقراها بناء على طلبه.

٢-٦ وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩، رفضت محكمة غرودنسك الإقليمية دعوى النقض وأيدت قرار محكمة مقاطعة أوستروفتسك المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ويقول صاحب البلاغ إنه لا يفهم إطلاقاً كيف يمكن لإقراض صحف لا تستوفي المتطلبات الواردة في المادة ٢٢ من قانون وسائل الإعلام أن ينتهك حقوق مواطنين آخرين أو ينال من سمعتهم، ولا كيف يمكن لذلك أن يمس الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة. ويؤكد أن محكمة غرودنسك الإقليمية أيضاً لم تنظر في ادعائه المتعلق بتدخل وكالات الاستخبارات وهيئات إنفاذ القوانين في خصوصياته تعسفاً.

٢-٧ ويذكر صاحب البلاغ أنه على الرغم من أن قانون الإجراءات التنفيذية للمخالفات الإدارية ينص على حق الطعن لدى المحكمة العليا في قرارات المحاكم في القضايا المتعلقة بالمخالفات الإدارية التي دخلت حيز النفاذ، أي المراجعة القضائية الرقابية، فإنه لم يستفد سبيل الانتصاف هذا. ويدفع بأن المراجعة القضائية الرقابية تتوقف على السلطة التقديرية لمسؤول من المسؤولين، وهي من ثم ليست سبيل انتصاف فعالاً للأسباب التالية: (أ) لا تؤدي إلى إعادة النظر في القضية؛ (ب) لا ينظر في الطلب سوى مسؤول واحد؛ (ج) يتوقف طلب مواد ملف القضية على تقدير المسؤول؛ (د) تُجرى المراجعة القضائية في غياب الأطراف المعنية. ويلاحظ صاحب البلاغ أن سوابق اللجنة تفيد بأن سبيل الانتصاف المحلية ينبغي ألا تكون متاحة فقط، بل فعالة أيضاً. ويذكر أن مراجعة قرارات المحاكم في إطار المراجعة القضائية تتوقف على تقدير فئة محدودة من المسؤولين، مثل النائب العام أو رئيس المحكمة العليا، وأنه يكفي الاستفادة من سبيل الانتصاف التي توفرها محكمة النقض لإثبات استنفاد سبيل الانتصاف المحلية. وعليه، يؤكد أن سوابق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تؤيد هذا الإجراء^(١). لذا، ينازع في أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة.

(١) يشير صاحب البلاغ، في هذا الصدد، إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية توميلوفيتش ضد روسيا (الطلب رقم ٤٧٠٣٣/٩٩)، القرار المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن إحجام المحاكم عن النظر في ادعاءاته المتصلة بتدخل وكالات الاستخبارات وهيئات إنفاذ القوانين في حياته الخاصة والأسرية ينتهك حقوقه التي تكفلها المادة ١٧ من العهد.

٣-٢ ويدعي أيضاً انتهاك حقه في حرية الرأي التي تكفلها المادة ١٩(٢) من العهد، بدعوى إعارته جازة صحفاً لا تحمل ختم الناشر الذي تستلزمه المادة ٢٢ من قانون وسائل الإعلام. ويطلب صاحب البلاغ سبيلاً للانتصاف أن يُعوّض عن الأضرار المادية التي لحقت به بمبلغ ٧٧٠ ٠٠٠ روبل بيلاروسي، أي قيمة الغرامة إضافة إلى تكاليف الدعوى.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولة

٤-١ في رسالة شفوية مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أعربت الدولة الطرف، بخصوص البلاغ محل النظر وبلاغات عديدة أخرى معروضة على اللجنة، عن قلقها إزاء جملة من الأمور، منها التسجيل غير المبرر للبلاغات المقدمة من أفراد تشملهم ولايتها القضائية ترى أنهم لم يستنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة فيها، بما في ذلك الطعن لدى النيابة العامة لإجراء مراجعة قضائية رقابية لحكم له قوة الأمر المقضي به، مما ينتهك المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وأكدت أنها، وإن كانت طرفاً في البروتوكول الاختياري وتعترف باختصاص اللجنة بمقتضى المادة ١ منه، فإنها لم توافق على توسيع ولاية اللجنة؛ وأن اللجنة سجلت هذا البلاغ، منتبهةً بذلك أحكام البروتوكول الاختياري؛ وأنه لا توجد أسس قانونية تستند إليها الدولة الطرف للنظر فيه؛ وأن أي قرار تتخذه اللجنة بشأن هذا البلاغ سيُعدّ باطلاً قانوناً. وذكرت أيضاً أن أي إشارة إلى الممارسات الراسخة للجنة المتعلقة بتسجيل البلاغات ليست ملزمة لها قانوناً.

٤-٢ وفي رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، أبلغ رئيس اللجنة الدولة الطرف بأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد تفيد ضمناً بأن على كل دولة طرف إمداد اللجنة بجميع المعلومات التي بحوزتها. ولذلك طُلب إلى الدولة الطرف إبداء ملاحظاتها على مقبولة هذا البلاغ وعلى أسسه الموضوعية. وأبلغت الدولة الطرف أيضاً بأن اللجنة ستشرع في دراسة البلاغ على أساس المعلومات المتاحة لديها إن لم تبد تلك الملاحظات.

٤-٣ وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، دُعيت الدولة الطرف مرة أخرى إلى إبداء ملاحظاتها على مقبولة البلاغ وأسس الموضوعية.

٤-٤ وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أكدت الدولة الطرف مجدداً موقفها من مقبولة البلاغات الفردية المسجلة من قبل اللجنة وملاحظاتها المؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وأكدت أنها، بعد أن أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، وافقت على

الاعتراف باختصاص اللجنة بموجب المادة ١ منه في تلقي ودراسة البلاغات الواردة من أفراد يخضعون لولايتها القضائية يدعون أنهم ضحايا لانتهاك الدولة الطرف أياً من الحقوق الواردة في العهد. وعلى أية حال، لاحظت أن ذلك الاعتراف اقترن بأحكام أخرى في البروتوكول الاختياري، بما فيها الأحكام التي تحدد معايير بخصوص مقدمي البلاغات ومقبوليتها، ولا سيما المادتين ٢ و ٥ من البروتوكول الاختياري. وادعت الدولة الطرف أن الدول الأطراف غير ملزمة، بموجب البروتوكول الاختياري، بالاعتراف بالنظام الداخلي للجنة ولا بتفسيراتها لأحكام هذا البروتوكول التي لا يمكن أن تكون نافذة إلا إذا تقيدت بأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وأكدت بأنه ينبغي للدول الأطراف، عندما يتعلق الأمر بإجراءات الشكوى، أن تستهدي، أولاً وقبل كل شيء، بأحكام البروتوكول الاختياري، وأن الإحالات إلى ممارسات اللجنة الراسخة وأساليب عملها وسوابقها ليست مما يتناوله البروتوكول الاختياري. وأكدت أيضاً أن أي بلاغ يسجل على نحو ينتهك أحكام البروتوكول الاختياري ستعتبر متعارضاً معه وسترفضه دون إبداء تعليقات على مقبوليته أو على أسسه الموضوعية، وأن سلطاتها ستعتبر أي قرار تتخذه اللجنة بشأن أي بلاغات مرفوضة من هذا القبيل قراراً "باطلاً". وكررت الدولة الطرف رأيها بأن البلاغ موضع النظر، بالإضافة إلى بلاغات عدة أخرى معروضة على اللجنة، قد سُجلت على نحو ينتهك البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، دُعيت الدولة الطرف مرة أخرى إلى إبداء ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية، وأبلغت بأنها إن لم تقدم مزيداً من المعلومات، فإن اللجنة ستدرس البلاغ استناداً إلى المعلومات المتاحة لها في الملف.

٤-٦ وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢، رددت الدولة الطرف موقفها وملاحظاتها السابقة في المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ أكد صاحب البلاغ، في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، أن الدولة الطرف تعترض على حق اللجنة في وضع نظامها الداخلي، إضافة إلى الممارسة المتبعة في الهيئات الدولية القاضية بوضع لوائح داخلية تتعلق بسير أعمالها. ويدعي أن النظام الداخلي لا يتعارض مع العهد، وأن الدول الأطراف تقبله على أساس أنه مستمد من اختصاص اللجنة. أضف إلى ذلك أن الهيئات الدولية لا يمكنها أن تعمل بدون لوائح داخلية.

٥-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أن بيلاروس، بعد أن أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، لم تكثف بالاعتراف باختصاص اللجنة في إصدار قرارات بشأن وجود انتهاكات للعهد أو عدمه، بل جاوزته إلى الاعتراف، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد، باختصاص اللجنة أيضاً في أن تقدم إلى الدول الأطراف تقارير وتعليقات عامة تستنسبها. والدولة الطرف ملزمة أيضاً، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن توفر سبيل انتصاف فعالاً لكل شخص يوجد على أراضيها ويخضع لولايتها إذا انتهكت حقوقه المكفولة بالعهد. وقبلت الدولة الطرف اختصاص

اللجنة في البت، في قضايا محددة، في فعالية سبيل من سبل الانتصاف المحلية، تلتزم أيضاً بمراعاة تعليقات اللجنة العامة. فدور اللجنة في نهاية المطاف يشمل تفسير أحكام العهد وتطوير الفقه القانوني. وبرفض بيلاروس الاعتراف بممارسات اللجنة المتبعة وأساليب عملها وسوابقها، ترفض في الواقع الاعتراف باختصاص اللجنة في تفسير العهد، الأمر الذي يتعارض مع موضوع العهد وغرضه.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف، وقد قبلت ولاية اللجنة طوعية عندما أصبحت طرفاً في العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به، لا تملك الحق في التعدي على اختصاص اللجنة وتجاهل آرائها الجازمة^(٢). ثم إن الدولة الطرف ليست ملزمة بتنفيذ قرارات اللجنة فحسب، بل ملزمة بالاعتراف بمعاييرها وممارساتها وأساليب عملها وسوابقها أيضاً. وتستند الحجة التي سيقى أعلاه إلى أهم مبدأ في القانون الدولي، ألا وهو "العقد شريعة المتعاقدين" الذي يقضي بأن كل معاهدة نافذة ملزمة للأطراف فيها، وعليها تنفيذها بحسن نية.

٤-٥ وفيما يتعلق بالحجة القائلة إنه لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، يفيد صاحب البلاغ بأن تلك السبل ينبغي أن تكون متاحة وفعالة وبأن السبل الفعال، وفقاً لممارسة اللجنة، هو الذي ينص على منح تعويضات و يتيح فرصة معقولة لجبر الأضرار. ويشير صاحب البلاغ إلى سوابق اللجنة الثابتة القاضية بأن المراجعة القضائية الرقابية عملية تقديرية مشتركة في الجمهوريات السوفييتية السابقة، الأمر الذي لا يوفر سبيل انتصاف فعالاً لأغراض استنفاد سبل الانتصاف المحلية^(٣). ويفيد أيضاً بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تستخدم معياراً مماثلاً^(٤)، وأن عدم فعالية سبيل الانتصاف المشار إليه أعلاه تأكد في القضية الأخيرة المتعلقة بفلاديسلاف كوفاليف الذي أعدم إبان إجراء المحكمة العليا مراجعة قضائية رقابية في قضيته^(٥).

٥-٥ وأبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأنه بعد رفعه شكواه إلى اللجنة قدم طلباً إلى المحكمة العليا لإجراء مراجعة قضائية رقابية في قضيته، وأن نائب رئيس المحكمة العليا رفض طعنه في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠. ويفيد بأنه قبل يوم من ذلك، أي في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، دخل حيز التنفيذ القانون رقم 98-Z المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن التعديلات والإضافات إلى بعض قوانين جمهورية بيلاروس المتعلقة بالمسؤولية الجنائية والإدارية^(٦)، وعُدلت

(٢) يشير صاحب البلاغ إلى تعليق اللجنة العام رقم ٣٣ (٢٠٠٨) بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرات ١١-١٣.

(٣) يشير صاحب البلاغ، في هذا الصدد، إلى البلاغ رقم ١٤١٨/٢٠٠٥، إيسكييف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩.

(٤) يشير صاحب البلاغ في هذا الصدد إلى قضية توميلوفيتش ضد روسيا.

(٥) انظر أيضاً، في هذا الصدد، البلاغ CCPR/C/106/D/2120/2011، كوفاليف وآخرون ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

عبارات "توزيع مطبوعات دورية دون ختم الناشر" في الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من قانون المخالفات الإدارية لتصبح "إصدار و/أو توزيع مواد إعلامية خارج نطاق القانون". لذا، قدم صاحب البلاغ طعناً آخر لدى المحكمة العليا في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ يطلب فيه إلغاء قرار محكمة مقاطعة أوستروفتسك الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وإنهاء الإجراءات الإدارية ضده لانتفاء ركن الجريمة. ورفضت المحكمة العليا هذا الطعن في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

عدم تعاون الدولة الطرف

٦-١ تحيط اللجنة علماً بتوكيد الدولة الطرف على أنه لا توجد أسس قانونية للنظر في البلاغ لأنه سجل وهو ينتهك أحكام البروتوكول الاختياري؛ وأنها غير ملزمة بالاعتراف بقانون اللجنة الداخلي ولا بتفسيرها لأحكام البروتوكول الاختياري؛ وأن سلطاتها ستعتبر القرار الذي تتخذه اللجنة بشأن هذا البلاغ "باطلاً".

٦-٢ وتذكر اللجنة بأن الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من العهد تحوّلها وضع نظامها الداخلي الخاص بها، وقد وافقت الدول الأطراف على الاعتراف به. وتلاحظ أن الدولة الطرف في العهد، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة بتلقي ودراسة البلاغات المقدمة من أفراد يدعون انتهاك أي حق من حقوقهم المقررة في العهد (دياجة البروتوكول الاختياري والمادة ١ منه). وانضمام دولة ما إلى البروتوكول الاختياري يعني ضمناً تعهدها بالتعاون مع اللجنة بحسن نية من أجل السماح لها بالنظر في مثل هذه البلاغات وإقذارها على ذلك؛ وبعد النظر فيها، إحالة آرائها إلى الدولة الطرف والفرد المعني (الفقرتان ١ و ٤ من المادة ٥). ويتنافى مع هذه الالتزامات أن تتخذ الدولة الطرف أي إجراء من شأنه أن يمنع أو يعوق اللجنة عن النظر في البلاغ وبحته وإبداء رأي فيه^(٦). واللجنة هي الجهة المسؤولة عن تحديد ما إذا كان ينبغي تسجيل البلاغ. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تخل بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ١ من البروتوكول الاختياري عندما لا تقبل اختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان ينبغي تسجيل البلاغ وعندما تعلن مسبقاً عدم قبولها قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ أو أسسه الموضوعية^(٧).

(٦) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، *بيانديونغ وآخرون ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٥-١؛ والبلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٤٨، *تورشنيك وآخرون ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ٥-٢.

(٧) انظر أيضاً البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٤٩، *كوزلوف وآخرون ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥، الفقرتان ٥-١ و ٥-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٦، *كورنيكو ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرتان ٨-١ و ٨-٢؛ و *تورشنيك وآخرون ضد بيلاروس*، الفقرتان ٥-١ و ٥-٢.

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وعن الاشتراط الوارد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، طعنت في مقبولية هذا البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، كون صاحب البلاغ لم يطلب إلى النيابة العامة إجراء مراجعة قضائية رقابية. وتذكر اللجنة، في هذا المضمار، بأرائها السابقة التي تقضي بأن تقدم التماس إلى النيابة العامة من أجل المراجعة القضائية الرقابية لقرارات المحاكم، التي لها قوة الأمر المقضي به، ليس سبباً من سبل الانتصاف الفعالة التي يتعين استنفادها لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ، قبل أن يقدم شكواه إلى اللجنة، لم يستفد من إمكانية الطعن لدى المحكمة العليا لمراجعة قرار محكمة غرودنسك الإقليمية لأنه رأى أن مراجعة من هذا القبيل لقرار دخل حيز النفاذ ليست سبيل انتصاف فعالاً. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تثبت وجود احتمال معقول بأن ذلك الطعن كان سيوفر سبيل انتصاف فعالاً في ملاسبات قضية صاحب البلاغ. كما تلاحظ أن نائب رئيس المحكمة العليا رفض، في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ لاحقاً إلى المحكمة العليا لمراجعة قضيته. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تحول دون نظرها في هذا البلاغ.

٧-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه كان تحت الرقابة الدقيقة المستمرة لوكالات الاستخبارات وهيئات إنفاذ القوانين بسبب نضاله المدني، وأن هذا التدخل في حياته الخاصة والأسرية ينتهك حقوقه التي تكفلها المادة ١٧ من العهد. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأن صاحب البلاغ أفاد بأن لجنة أمن الدولة أبلغته في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، بأنه لم يخضع قط لأية تحريات، بما فيها التنصت على مكالماته الهاتفية، من طرف أجهزة أمن الدولة. وتلاحظ اللجنة أنه لا يوجد في الملف معلومات مفصلة وموثقة لدعم تلك الادعاءات ما عدا ادعاء صاحب البلاغ. وعليه، وبالنظر إلى عدم وجود أي معلومات أخرى وجيهة في هذا الشأن، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يكفي من أدلة لدعم هذا الادعاء تحديداً لأغراض المقبولية، وتعلن من ثم هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدّم أدلة كافية، لأغراض المقبولية، تدعم ادعاءه بموجب المادة ١٩(٢) من العهد. وعليه، تعلن مقبولية البلاغ وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن سلطات الدولة الطرف، بمعاقبته في إطار الفقرة ٢٢ من المادة ٢٢-٩ من قانون المخالفات الإدارية، انتهكت حريته في التعبير التي تحميها المادة ١٩(٢) من العهد.

٨-٣ فالمسألة الأولى المعروضة على اللجنة هي ما إذا كانت الغرامة الإدارية المفروضة على صاحب البلاغ في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ لإعارة جاره صحفاً لا تحمل ختم الناشر، على ما تستوجبه المادة ٢٢ من قانون وسائل الإعلام، تعد قيداً فرضته السلطات على حرية صاحب البلاغ في التعبير، ولا سيما حقه في إبلاغ المعلومات بالمعنى المقصود في المادة ١٩(٣) من العهد.

٨-٤ وتذكّر اللجنة بأن الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد تلزم الدول بضمان الحق في حرية التعبير، بما في ذلك الحق في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها وإبلاغها إلى الغير دونما اعتبار للحدود، سواء شفويّاً أو في شكل مكتوب أو مطبوع. وتشير اللجنة أيضاً إلى تعليقها العام رقم ٣٤(٢٠١١) المتصل بحرية الرأي وحرية التعبير الذي جاء فيه أن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد؛ وهما ضروريان لأي مجتمع ويعدان أساس كل حرية ومجتمع ديمقراطي (الفقرة ٢).

٨-٥ وتحيط اللجنة علماً بأن المادة ٢٢ من قانون وسائل الإعلام ينص على نوع المعلومات التي ينبغي تجسيدها في ختم الناشر. وتحيط علماً أيضاً بادعاء صاحب البلاغ أن صحيفة "Astravetsky vesnik" (نشرة أسترافتسك)، العددان ١ و٢، و"Mirny atam" (الذرة السلمية)، و"Glotok vozdukha" (نسمة هواء)، و"Novy chas" (الساعة الجديدة)، التي أعارها جاره ليست منشورات دورية تقع ضمن نطاق قانون وسائل الإعلام. وبدون تقييم الطريقة التي فسرت بها المحاكم المحلية التشريعات المذكورة وطبقته، وقدرت الوقائع والأدلة في قضية صاحب البلاغ، ترى اللجنة أن الدولة الطرف، بفرضها التزاماً على شخص ليس هو الناشر أو الموزع بأن يتأكد من أن الصحف وأي مطبوعات دورية أخرى في حوزته أو يقرؤها أو يعيها إلى شخص آخر تنقيد بالشروط المنصوص عليها في المادة ٢٢ من قانون وسائل الإعلام، تقيّد حقه في التعبير، بما في ذلك حريته في إبلاغ المعلومات، وهو حق تحميه المادة ١٩(٢) من العهد.

٨-٦ والمسألة الثانية المعروضة على اللجنة هي ما إذا كانت القيود المفروضة على حرية صاحب البلاغ في التعبير مبررة في إطار أي من المعايير المنصوص عليها في المادة ١٩ (٣) من العهد. وتلاحظ اللجنة أن المادة ١٩ تنص على بعض القيود، شريطة أن ينص عليها القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم؛ (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وتذكر بأن أي قيود تُفرض على ممارسة هاتين الحريتين يجب أن توضع على محك الضرورة والتناسب، ولا يجوز فرض القيود إلا للأغراض التي وُضعت لأجلها، كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تأسست عليه^(٨). وتذكر اللجنة بأن الدولة الطرف، إن فرضت قيداً، كان عليها أن تبين أنه ضروري لتحقيق الأغراض الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

٨-٧ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تبد أي ملاحظات على الأسس الموضوعية لهذا البلاغ ولا أي مبررات أو أسباب لماذا كان من الضروري، بموجب القانون المحلي ولأي من الأغراض المشروعة المنصوص عليها في المادة ١٩ (٣) من العهد، أن يتأكد صاحب البلاغ من أن الصحف التي سلمها إلى جاره تتقيد بالمتطلبات المتعلقة بختم الناشر التي تنص عليها المادة ٢٢ من قانون وسائل الإعلام.

٨-٨ وفي هذه الظروف، ونظراً إلى عدم ورود أي معلومات في هذا الصدد من الدولة الطرف لتبرير التقييد لأغراض الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، تخلص اللجنة إلى أن حقوق صاحب البلاغ التي تكفلها الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد قد انتهكت.

٩- واللجنة، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك بيلاروس حقوق صاحب البلاغ التي تكفلها الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

١٠- ووفقاً للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً. ويقتضي ذلك منها أن تعوض الأفراد الذين انتهكت حقوقهم المكفولة بالعهد تعويضاً كاملاً. وعليه، فإن الدولة الطرف ملزمة بمجملتها من الأمور منها تسديد أي تكاليف قانونية تكبدها صاحب البلاغ والقيمة الحالية للغرامة التي فُرض عليه دفعها، إضافة إلى التعويض الكافي^(٩). والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

(٨) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حريتي الرأي والتعبير، الفقرة ٢٢.

(٩) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٣٠، بينفونوس ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ١١؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨٥، أوليشكيفيتش ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ١٠؛ والبلاغ رقم ٢٠١١/٢١٠٣، بولياكوف ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ١٢؛ والبلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٩١، فولشيك ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٩.

١١ - واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان العهد قد انتهك، وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن تمتع جميع الأفراد الذين يعيشون على أراضيها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد، وأن تكفل لهم سبل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ متى ثبت وقوع انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة. ومطلوبٌ منها أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع في الدولة الطرف باللغتين البيلاروسية والروسية.